اتفاقية بين هكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة رومانيا في مجال التعاون في حقلي وقاية النبات والحجر الصحى الزراعي

ان حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة رومانيا المشار اليها «بالاطراف المتعاقدة» (الطرفين المتعاقدين) تقودهما الرغبة بتفعيل التعاون الثنائي في حقلي وقاية النبات والحجر الصحي الزراعي.

لصون حماية المناطق التابعة الدولتيهما من ادخال وانتشار الافات المنظمة وبهدف الحد من الخسائر الناتجة عنها، بالاضافة الى تسهيل المتجارة البيئية وتبادل النباتات والمنتجات النباتية.

آخذين بالحسبان المبادئ المنصوص عنها في المعاهدة الدولية لوقاية النبات، اتفاقية منظمة التجارة العالمية المتعلقة بالتدابير الصحية والصحة النباتية SPS) Agreement) بالاضافة الى مبادئ الحجر الصحي الزراعي المرتبطة بالتجارة العالمية.

اتفقا على البنود التالية:

العند ١

على السلطات المختصة لدى كل من (الطرفين المتعاقدين) القيام باعمال التفتيش والمراقبة داخل اراضيها على المحاصيل الزراعية، الغابات، الاراضي غير المزروعة، المنتجات النباتية والمنتجات الخاضعة للوائح الاخرى بهدف تتبع الافات المنظمة.

البند ۲

السلطات المختصة في كل من دولتي الطرفين المتعاقدين التي يجب ان تتعاون فيما بينها وتكون مسؤولة عن تطبيق هذا الاتفاق هي:

_ للطرف اللبناني، وزارة الزراعة والتعاونيات.

للطرف الروماني، وزارة الزراعة،
الاغذية والغابات.

البند ٣

لخدمة اهداف هذا الاتفاق فإن العبارات: آفات، آفات منظمة، بنود منظمة، نباتات، منتجات نباتية يفهم منها المعنى المنصوص عنه بالنص المعدل في سنة ١٩٩٧ للمعاهدة الدولية لوقاية النبات وفي معجم المصطلحات الصحة النباتية الصادر عن منظمة الاغذية والزراعة (طبعة 1٩٩٦).

البند ٤

يجب على السلطات المختصة في كل من البلدين ان تعلم الطرف الاخر، كتابيا عن التغيرات الهامة في حالة الصحة النباتية، مثل انتشار الآفات الخاضعة للوائح على اراضيها، والتي قد تشكل اخطارا معينة على الزراعات والمذكورة ضمن اللوائح الوطنية (المحلية) للافات الخاضعة للوائح.

البند ٥

لكي يتم منع ادخال و/او انتشار الافات الخاضعة للوائح على اراضي الدولة الطرف المتعاقد الاخر. يجب عند اي تصدير للنباتات او منتجات النبات الخاضعة للتفتيش الصحي النباتي ان تكون مرفقة بشهادة صحية نباتية مطابقة للنموذج المحدد في الاتفاقية الدولية لوقاية النبات وصادرة عن الجهات المختصة.

العند ٦

وجود شهادة الصحة النباتية لا ينفي حق الدولة المستوردة بالقيام بالتغتيش الصحي النباتي واتخاذ التدابير الضرورية.

(رفض ادخال، اللف، تعقيم، تطهير، الخ)

البند ٧

في حال التأكد من وجود آفة او

آفات الخاضعة للوائح، تقوم السلطات المختصة في البلد المستورد بإعلام نظيرتها في البلد المصدر بشأنها وبالسرعة القصوى.

في حال ارتأت السلطة المختصة في البلد المستورد ان هذه النباتات او/و منتجات النبات يمكن ان تستورد شرط ان تطبق عليها تدابير صحة نباتية خاصة (تعقيم، تطهير، تصنيع فوري، الخ) يجب عليها اعلام السلطة المختصة في البلد المصدر وبالسرعة القصوى.

البند ۸

بهدف منع ادخال الافات الخاضعة للوائح الى بلديهما، وضمن حدود احترام مبادئ اتفاقية التجارة العالمية المتعلقة بتطبيق التدابير الصحية والصحة النباتية (SPS Agreement) للطراف المتعاقدة الحق:

- بالحد من او طلب شروط خاصة متعلقة باستيراد النباتات ومنتجات النبات.

_ منع استيراد النباتات ومنتجات النبات.

البند ٩

يجب على السلطات المختصة في البلد ابلاغ نظيرتها بنقاط الدخول الحدودية لكل منها، والتي يسمح من خلالها استيراد و/او نقل عبر الترانزيت الخاضعة للتفتيش الصحي النباتي.

البند ۱۰

للطرفين المتعاقدين، ومن مبدأ الاعتراف بفائدة التعاون في مجالات العلوم وفرصة التوحيد بالقدر الممكن لطرق واساليب وقاية النبات، تشجيع التعاون الثنائي من خلال:

- تبادل المعلومات حول الحالة الصحية للمحاصيل الزراعية والغابات وحول التدابير المتبعة في مكافحة الافات بالاضافة الى النتائج المحصلة.

ـ تبادل القوانين والنظم القانونية حول وقاية النبات والحجر الصحي الـزراعـي وكـذلـك الـنـصـوص المتخصصة، وهكذا حتى يتوفر فهم اعمق لهذا الحقل.

البند ۱۱

لكي يتم (بهدف) حل المشاكل التطبيقية بتطبيق هذا الاتفاق، على السلطات المختصة في حال الضرورة تنظيم استشارات مشتركة.

هذه الاستشارات يجب ان تنظم في لبنان وفي رومانيا بالتناوب ويتم تحديد مكان وموعد هذه الاستشارات من خلال موافقة تنائية. يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بتغطية تكاليف وفده الخاص بما يتناسب مع الانظمة المحلية.

البند ١٢

بهدف تسريع نقل النباتات ومنتجات

النبات وتقليل مخاطر ظهور الافات الخاضعة للوائح عندما يكون مناسبا، وعند الاتفاق بين الطرفين المتعاقدين، يمكن اجراء التفتيش الصحي النباتي من قبل السلطات المختصة على اراضي الطرف الاخر.

تضع السلطات المختصة شروط التفتيش الصحي النباتي عبر اتفاق خاص لكل حالة.

البند ١٣

على الطرفين المتعاقدين اعلام بعضهما البعض بلوائح الافات الخاضعة للوائح، بالاضافة الى المتطلبات الخاصة بالحجر الصحي الرزاعي (المنع الصحي النباتي، العوائق، الشروط) المرتبطة باستيراد النباتات ومنتجات النبات.

اي تغيير يطرأ على المتطلبات المذكورة اعلاه يجب ان يعلم به كتابيا الطرف المتعاقد الاخر بمدة كافية قبل وضعه موضع التنفيذ.

البند ١٤

اي نزاع بخصوص تفسير او تطبيق الاتفاق الحالي يجب تسويتها من خلال المفاوضات المباشرة بين الاطراف المتعاقدة.

البند ١٥

هذا الاتفاق لا تؤثر على الحقوق والواجبات والالتزامات الدولية للاطراف

المتعاقدة الناتجة عن الاتفاقات الثنائية والمتعددة الاطراف الموقعة من قبلهم،

البند ١٦

يوضع هذه الاتفاق موضع التنفيذ في اليوم الثلاثين من تاريخ آخر اعلام (Notification) يقوم به الاطراف المتعاقدة باعلام بعضها البعض عن انجاز الاجراءات القانونية الداخلية لوضع الاتفاق موضع التنفيذ.

البند ۱۷

تمتد صلاحية هذا الاتفاق لخمس سنوات وتجدد تلقائيا لخمس سنوات جديدة، شرط عدم قيام احد الاطراف المتعاقدة باعلام الطرف الاخر نيته انهاء الاتفاق وذلك قبل ستة اشهر من تاريخ انتهاء مدة هذا الاتفاق.

وقع في بوخارست بتاريخ ١٩ /آب/٢٠٠٢ بثلاث نسخ اصلية لكل من اللغات العربية، الرومانية والانكليزية وكل النصوص متساوية الاصالة.

عن الحكومة الرومانية وزير الزراعة، الاغذية والغابات ايلي ساريو

عن الحكومة اللبنانية

وزير الزراعة

د. على عبد الله